



اشكالية تحقيق الأمن وضمن الحقوق والحريات العامة في العراق بعد عام 2003

م. م. سعد ماجد عبد الحسين العزاوي

قسم تقنيات المختبرات الطبية، كلية الاسراء الجامعة \ بغداد- العراق

The Problem of Achieving Security and Ensuring Public Rights and Freedoms in Iraq After 2003

Assist. Lect. Saad Majed Abed Al Hussein Al-Azzawi

Department of Medical Laboratory Techniques,

Al-Esraa University College / Baghdad, Iraq.

E. mail: saadmater2016@gmail.com



المستخلص

إن الأمن المجتمعي يتصدر أولويات الخطط والأهداف الاستراتيجية لدى كل الأمم والشعوب، إذ أنه يعني الحياة والبقاء والاستقرار وفي ظله تتحقق التنمية والازدهار، وعلى ذلك يحرص القابضون على السلطة في مختلف النظم السياسية المعاصرة على توظيف كل ما هو متاح لإنجاز تلك المهمة وبكل الوسائل والسبل.

ولكن الإشكالية التي تعترض هذا السبيل تكمن في مدى القدرة على تطبيق سياسات أمنية ناجعة مع مراعاة المحافظة على الحقوق والحريات العامة، وتبدو تلك الإشكالية أكثر تعقيداً في الدول الأقل تطوراً والتي تعاني شعوبها من تدني مستوى الوعي الثقافي وضعف الانسجام وهشاشة وغلبة الولاءات الفرعية على حساب الولاء للوطن إلى جانب ضعف مؤسسات الدولة وأجهزتها الأمنية، وتلك الإشكالية يواجهها العراق حالياً، فمع وجود تحديات أمنية كبيرة يجد أصحاب القرار أنفسهم بين ضغط الحاجة إلى توفير الأمن وهو ما يستدعي استعمال مظاهر القوة المادية وتصاعد الانتقادات الموجهة ضد تلك المظاهر بزعم إنها تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الامن، الحقوق، النظام السياسي، الديمقراطية، الفساد الاداري.



Abstract

Societal security is at the forefront of the strategic plans and goals of all nations and peoples, as it means life, survival and stability and under which development and prosperity can be achieved, and that is why those holding power in the various contemporary political systems are keen to use everything available to accomplish this task by all means and ways.

However, the problem that faces this path lies in the extent of the ability to implement effective security policies taking into account the preservation of public rights and freedoms, and that problem appears more complicated in the least developed countries, whose people suffer from the low level of cultural awareness, weak harmony, fragility and the dominance of sub-loyalties at the expense of loyalty to the homeland In addition to the weakness of the state institutions and its security apparatus, and that problem currently facing Iraq, with great security challenges, decision-makers find themselves between the pressure of the need to provide security, which calls for the use of manifestations of material strength and the escalation of criticisms directed against those aspect Tomcat, claiming that it constituted a flagrant violation of human rights

Keywords: Security, Rights, Political system, Democracy, Corruption management.



المبحث التمهيدي: إطار مفاهيمي

سنتناول في هذا الإطار مفاهيم عدة تعد بمثابة مفاتيح للدراسة (Key Words)، ومن تلك المفاهيم مفهومي الأمن والحقوق والمفاهيم ذات الصلة.

أولاً \ مفهوم الأمن والمفاهيم ذات الصلة:

الأمن لغةً: هو ضد الخوف، وهو الاطمئنان، ويتحقق بالعمل على التحرر من التهديد (عنتر - www.siyassa.org.eg)

أما اصطلاحياً: فهو حالة شعورية من الرضا النفسي الناشئ عن سيادة الحق والقانون، وضمان حقوق الفرد في المجتمع وحرية التفكير والتعبير وحفظ الكرامة الإنسانية، والتساوي في الفرص، وبالتالي فالأمن يعني الشعور الذي يسود الفرد أو الجماعة بالاطمئنان بزوال ما يهدده من مخاطر، ومن ثم فالأمن هو مجموع الجهود التي تصدر عن الفرد، أو الجماعة لتحقيق حاجاتها الأساسية، أو للرد على العدوان عن كيانها ككل، وعلى ذلك فإن مفتاح الأمن هو الحرية، والحرية منشؤها العدل، وأن التسلط والطغيان وغياب العدل والحريات هو يشجع على التمرد والصراع الطائفي والطبقي والاجتماعي على مصاريعه (عباس / http://drabbass.wordpress.com/2011/04/24/)

وهناك من يعرف الأمن على أنه: (قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية) (عنتر - www.siyassa.org.eg)

ويعرف (أمين هويدي) الأمن على أنه: (الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقاتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية) (هويدي، 1980) أما (علي الدين هلال) فيعرف الأمن على إنه (تأمين كيان الدولة من الأخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً وتأمين مصالحها، وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافها وغاياتها القومية) (هلال، 1979) أما (عدلي سعيد) فيذهب إلى تحديد



الأمن على إنه: (تأمين الدولة داخلياً ورفع التهديد الخارجي عنها، بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له استغلال أقصى النهوض و التقدم و الازدهار) (سعيد، 1977)
فالأمن بالمحصلة هو غاية كل الشعوب والأمم وينبغي أن تسخر له الدول القدرات والامكانات الكافية لتحقيقه على الصعيدين الداخلي والخارجي وذلك من خلال العمل على ردة ومواجهة كل التهديدات والتحديات التي تعرض المجتمع والدولة للخطر وتولد الشعور بالخوف وعدم الاطمئنان.

ولكن الإشكالية التي تعترض سبيل كل الجهود المبذولة لضمان الأمن والسلم الأهلي منه على وجه الخصوص، تتجسد في غلبة الدوافع الفوضوية المتأصلة في النفس البشرية (رسل، 2001) والتي تستغل بخيمة الحرية والديمقراطية، و لا جرم إن تلك الإشكالية ما برحت تزداد تعقيداً مع ما حصل من تقدم علمي وتكنولوجي، وذلك بفعل تطور الأسلحة وفداحة أثارها وتسبق الدول في اقتناء أنواع مختلفة من تلك الأسلحة من جانب، و ازدياد عديد وتوسع نشاط المنظمات التي تعمل في إطار الدفاع عن الحقوق والحريات في عالمنا المعاصر، وأخطر ما في هذا الأمر إن عدد كبير من تلك المنظمات توظف من قبل قوى دولية أو إقليمية لتحقيق أهداف ومصالح سياسية على حساب الأمم والشعوب والدول المستهدفة.

ثانياً \ مفهوم الحقوق او الحريات العامة:

الحق لغةً له معان عدة، فهو نقيض للباطل، والثابت والصدق والوجوب والنصيب والخط (منظور، 1994) وقد وردت هذه المفاهيم في القرآن الكريم في مواضع متعددة، فضلاً عن كون الحق هو اسم من أسماء الله الحسنى.

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد تم تعريف الحق على أنه (جملة المعايير التي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين البشر وتأمين المصالح الإنسانية..) (حسن، 2010) وعرفه علماء الاجتماع على أنه:(مجموعة القواعد الإلزامية التي تحدد العلاقات الاجتماعية التي تفرضها على الدوام الجماعة التي ننتمي إليها) (برول، 2010)

أما من منظور قانوني فهناك من عرف الحق على أنه سلطة أو قدرة إرادية يقرها القانون للشخص، أو أنه مصلحة يحميها القانون، أو أنه مركز قانوني يخول صاحبه ميزة الاستئثار بشيء أو أداء معين ويكفل له السلطات اللازمة لاقتضاء هذه الميزة (رسول، 2010)



وعلى ذلك فإن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي ينبغي أن تمنح لشخص لمجرد كونه إنساناً، بغض النظر عن نوعه أو عرقه أو عقيدته أو دينه أو لونه أو جنسيته أو لغته أو قدراته (مجموعة باحثين، 2009) ومن تلك الحقوق ما هو طبيعي توجد مع الإنسان منذ ولادته، وما هو مكتسب أو ممنوح، وهناك من يصنفها إلى حقوق مادية وأخرى معنوية، وبالتالي فهي تنفرع إلى أنواع منها: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والسياسية، أما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وهي متداخلة ومتراصة وتبدأ من حق الحياة والسكن اللائق والكرامة والعمل والعيش الكريم والعمل الملائم وما إلى ذلك، أما الحقوق الفكرية والسياسية فهي حرية المعتقد والتعبير عن الرأي والنشر والصحافة والإعلام وحق التظاهر والتجمع وتشكيل الاحزاب والجمعيات والتصويت والترشيح والمشاركة في إدارة الشؤون العامة وبناء مؤسسات الدولة والنظام السياسي برمته.

و لا جرم يعد القانون وسيلة لكبح جماح نوازع الشر لدى الأفراد والجماعات، وعلى المستويين الداخلي و الخارجي، ومن ثم قوة القانون وسيادته على الجميع تعد وسيلة لتحقيق الانسجام والتعايش والتكامل وكل ذلك يفضي إلى توفير أجواء الأمن والسلام، وذلك يستدعي تطبيق العقوبات على الخارجين على القانون ومن ثم ضمان احترام القانون والنظام العام و الالتزام به وأحياناً الخضوع والطاعة بصرف النظر عن رغبة الطرف الخاضع والمطيع.

ولكن الإشكالية هنا تتجسد في الجهة المعنية المخولة بتطبيق القانون، كما تتصل بتلك الإشكالية إشكالية أخرى ألا وهي: ما وسائل تطبيق القانون؟ أما بخصوص الإشكالية الأولى لا شك أضحى مؤسسات الدولة الشرعية على الصعيد الداخلي، والمنظمة الدولية (الأمم المتحدة) على الصعيد الدولي هما الجهتان المعنيتان بتطبيق القانون، أما بخصوص الإشكالية الثانية فالوسائل متعددة ولكن ما يهمننا منها في هذا المقام هو اللجوء لاستعمال القوة الشرعية (لويد، 1981) أو التلويح باستعمالها، ذلك لان القوة ضرورية لفرض قواعد القانون على الجميع، حتى لو كان ذلك بمثابة قيود على الحريات العامة والفردية، لأن الغاية الأسمى هي ضمان تحقيق الأمن أو الحفاظ عليه، فالأمن هو الأساس الذي ينعم في ظلّه الناس بجميع حقوقهم، وما مر به العراق بعد سنة 2003 ولغاية نهاية سنة 2007 من فوضى واقتتال إلا دليل على ما نقول.



المبحث الأول الأمن في النصوص الدستورية العراقية النافذة:

أكد المشرع في ديباجة الدستور العراقي الصادر سنة 2005 (الدستور العراقي، 2005) على ضرورة السير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية وانهاج سبل التداول السلمي للسلطة وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة ومنح تكافؤ الفرص للجميع واحترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة ونبذ سياسة العدوان وإشاعة ثقافة التنوع ومكافحة الإرهاب، كما نصت المادة الأولى من الدستور العراقي الصادر سنة 2005 على ما يأتي: جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي-برلماني-ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)، ما يعني أن نظام الحكم الذي أقره الدستور المذكور هو نظام برلماني ديمقراطي وذلك ليحل محل النظام الديكتاتوري الذي تم القضاء عليه في 9/4/2003، ما يعني استبدال منطوق القوة والعنف بمبادئ الحوار والتعايش والتداول السلمي على السلطة والتسامح والتعايش ولكن كل ذلك يستدعي وجود حكومة قوية قادرة على فرض القانون والنظام وردع الخارجين والمخالفين ومعاقبة من تثبت إدانته وفق القوانين النافذة.

أما المادة (9) الفقرة (أولاً) فقد نصت على أن: (تتكون القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتمائلها دون تمييز أو أقصاء..... الخ)، ما يعني ضرورة تشكيل تلك القوات والأجهزة من كل المكونات دون تمييز بما يضمن إشاعة الشعور المشترك بين كل تلك المكونات بروح المواطنة التي ترتكز على المساواة في الحقوق والواجبات من خلال مشاركة الجميع في بناء مؤسسات الدولة من خلال عدم السماح لمكون أو فئة لفرض هيمنتها وإقصاء الآخرين.

كما أن الفقرة المذكورة آنفاً ذاتها تؤكد على أن القوات المسلحة تحت قيادة السلطة المدنية بغية تلافي الوقوع في المحذور - كما كان يحصل على مدى العقود السابقة- وهو تدخل بل وهيمنة المؤسسة العسكرية في الشؤون السياسية وبالتالي احتكار السلطة



والاستئثار بها بشتى الوسائل وفي مقدمتها الانقلابات العسكرية، وكل ذلك يعني منع التداول السلمي على السلطة فضلاً عن شيوع حالة اللاستقرار وكبت الحريات العامة في البلد وهو ما اعتاد عليه لعراق في المرحلة السابقة، وما جاء في الفقرة (ج) من المادة ذاتها والتي تمنع أفراد القوات المسلحة من الترشيح لأي منصب سياسي أو التدخل بأي شكل من الأشكال لصالح أي مرشح لمنصب سياسي معين، يعزز ما جاء في الفقرة السابقة.

أما الفقرة (ب) من المادة المذكورة فأنها تمنع تشكيل مليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة، وذلك لان وجود مثل تلك المليشيات يفضي إلى إشاعة الفوضى والتداول على القانون وانتهاك الحقوق والحريات العامة والخاصة وكل ذلك يهدد السلم الأهلي لأن القوة والعنف تكون هي السائدة ولنا فيما شهدته العراق في سنوات العنف والافتتال الطائفي بين 2003-2008 خير مثال.

المادة (9) أولاً: أ- تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتمائلها دون تمييز او اقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي، و لا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة.

ب- يحظر تكوين مليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة.

ج- لا يجوز للقوات المسلحة العراقية و أفرادها، و بضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها، ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم الجواز هذا انشطة اولئك الافراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية او الوظيفية، دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات.

د- يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات، وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني، وتقديم المشورة للحكومة العراقية، ويكون تحت السيطرة المدنية، ويخضع لرقابة السلطة التشريعية، ويعمل وفقاً للقانون، وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها.



وعلى وفق المادتين (61) و(80) يتم تعيين رؤساء الأجهزة الأمنية باقتراح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب، ونصت المادة (84) الفقرة اولاً على:- ينظم بقانون، عمل الاجهزة الامنية، وجهاز المخابرات الوطني، وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقاً لمبادئ حقوق الانسان، وتخضع لرقابة مجلس النواب، وعلى ذلك ينبغي أن ينظم القانون عمل تلك الأجهزة على أسس مهنية وبما يحقق المصلحة الوطنية، كما نصت المادة (99) على: ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة، وقوات الامن، وفي الحدود التي يقررها القانون، كما نصت المادة (110) الفقرة ثانياً على أن: تختص السلطات الاتحادية حصرياً بوضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها، لتأمين حماية وضمنان امن حدود العراق، والدفاع عنه.



المبحث الثاني الحقوق والحريات العامة في النصوص الدستورية العراقية النافذة

نصت المادة (3) التي تنص على أن: (العراق بلد القوميات والأديان والمذاهب....) وذلك يعد بمثابة تأكيد و اعتراف بالمكونات الموجودة في العراق باعتباره بلد متعدد الانتماءات القومية والدينية وما يتفرع عنها، وهذا الاعتراف يعد بمثابة تطمين لكل أبناء البلد على اختلاف انتماءاتهم من عدم تمييز مكون على آخر- كما كان يحصل سابقاً- ومن ثم الخلاص من أي محاولة للتهميش أو الأقصاء لأي منها.

وما جاء في نص المادة (4) التي تؤكد على مسألة اللغات الرئيسية منها وغير الرئيسية، يعد أيضاً اعتراف وتأكيد على احترام حقوق كل الانتماءات، وفي مقدمة تلك الحقوق، الحقوق الثقافية، وذلك يفضي - بلا أدنى شك - إلى تعزيز التعايش السلمي بين أبناء جميع تلك المكونات. أما المادتين (5 و6) فأنهما يدلان على النظام السياسي الجديد فالعراق يختلف عن العهود السابقة، لأنه يقوم على أساس أرساء دولة القانون والمؤسسات لا على القوة والتسلط وكبت الحريات والقتل الجماعي، وبدلاً أن تكون السلطة بيد شخص أو جماعة أو فئة صغيرة استحوذوا عليها بالقوة ويتمسكون بها بالقوة، أكد المشرع الدستوري على أن تلك السلطة مصدرها الشعب لأنه هو صاحب المصلحة الحقيقية، وبالتالي فله وحده القول الفصل في تقرير من يتولى بالنيابة عنه مهمة ممارسة السلطة عبر صناديق الاقتراع، وبذات الطريقة يتم الوصول إلى السلطة وبذلك يتحقق مبدأ التداول السلمي على السلطة ووفقاً للقانون والدستور وبما يتوافق مع ما جاء في المواثيق الدولية وفي مقدمتها ما أقره ميثاق المنظمة الدولية الذي يؤكد على الوسائل السلمية واحترام حقوق الإنسان ونبذ العنف وعدم اللجوء للقوة إلا في حالات استثنائية جداً.

كما نصت المادة (7) من الدستور على حظر تبني العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو التحريض أو التمهيد أو التمجيد أو الترويج لتلك الأفكار والتوجهات من قبل أي كيان أو نهج، وعلى ذلك منع المشرع الدستوري الأفكار التعصبية و الإرهاب



ومحاولات التصفية من قبل أية جهة وضد أي مكون مكونات المجتمع العراقي وكذا منع الترويج لمثل تلك الأفكار والتوجهات والممارسات.

أما المادة (14) فأنها نصت على أن: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، تدلل بوضوح على إقرار حقوق المواطنة للعراقيين جميعاً دون تمييز لتلافي أخطاء الماضي الجسيمة التي كان النظام يسبق يصنف المواطنين على درجات، إذ كانت الفئة التي ينتمي لها رأس النظام تعلو وتتسلط على جميع الفئات التي تتراوح درجاتها بناءً على درجة قربها أو تقربها منه، لذا فإن هذا النص جاء بمثابة تأكيد على المساواة والعدالة بين كل العراقيين على اختلاف انتماءاتهم وتوجهاتهم ومراكزهم الاجتماعية والسياسية، وهذا هو السبيل لنبذ الأحقاد وإزالة المخاوف والشكوك الأمر الذي سيسهم في تعزيز الثقة المتبادلة ومن ثم إشاعة الأمن في عموم العراق.

كما أن المادة (15) أكدت على حق كل مواطن في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من تلك الحقوق إلا وفق القانون، وتعد المادة (37) من الدستور بمثابة تأكيد على ضرورة حماية تلك الحقوق وصيانتها إذ نصت على:

(أولاً- أ- حرية الإنسان وكرامته مصونةً.

ب- لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي.

ج- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبدة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون

ثانياً- تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثاً: يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، و الاتجار بالجنس)، وكذا المواد (34) و(42) و(43) و(44) و(46)، كلها تتضمن التأكيد على تحريم ومنع كل ما ينال من حقوق المواطنين جميعاً وحررياتهم- وبلا تهميش أو أقصاء أو اضطهاد لأي مكون أو انتماء- وبالمقابل كفالة وضمنان كل ما يفضي إلى تعزيز تلك الحقوق والحريات ويهيء الأجواء والبيئة الملائمة لتعزيز الأمن وصيانتته.



المبحث الثالث تقييم الأوضاع الأمنية منذ 2003 وانعكاساتها على الحقوق والحريات العامة

ان ما يميز العراق من قوة مجتمعه وعمقه التاريخي البعيد وتماسكه بالشكل الذي أفضل جميع المحاولات التي جرت عبر التاريخ وسعت إلى تركيع البلد وأهله وجعلهم تابعين لقوى وإرادات خارجية، وهذا بالطبع لم يأت من فراغ وإنما من تجذر تاريخي قديم تمثل في نوعية الشعب الذي عاش على هذه الأرض وطبيعة العلاقة بين أبناءه بشكل جعله يحتفظ بتراثه لقرون طويلة، ثم إن وجود الإسلام والأديان الأخرى فيه جعل شكل النسيج أكثر بهاءً وأشد قوةً حيث عاش أبناء الأديان مجتمعين تحت خيمة الوطن الواحد تجمعهم الروابط المعروفة من الأرض والتاريخ والمصالح المشتركة، وهذه العوامل مجتمعة جعلت المجتمع العراقي قوياً على مر الزمن وكلما واجه العراق مصاعب ترى لحمته تتوطد وتصبح قادرة على رد كل أنواع الهجمات مهما تنوعت أهدافها ووسائلها

وفي الوقت الذي ظل المجتمع العراقي بعيداً عن قيم التعصب والعنف والقتل والإرهاب، وكانت هناك عوامل وأسباب ساهمت في إشاعة هذه الثقافة وتناميها مع مرور الوقت، ومن ذلك أن العراق كان يتلقى على الدوام موجات بدوية متتالية بفعل انبساطه وكثرة خيراته، وهذا أفضى إلى وقوع هذا البلد وشعبه تحت تأثير القيم البدوية التي تقف في مقدمتها قيم التعصب والعنف، وكانت ممارسات السلطة السياسية في عهد الجمهورية الرابع الذي بدأ منذ سنة 1968 وانتهت سنة 2003، سياسة طائفية مقيتة، احتكرت هذه السياسة لصالحها وليس لصالح تشكيل اجتماعي أو مذهبي واحد

وبالتالي فأن غياب الآليات الناجعة لتفعيل اطروحة المواطنة الصالحة أفضى إلى هدم القيم الأصيلة للمجتمع العراقي- كالصدق والمحبة والتعاون والإيثار وما إلى ذلك- لتحل محلها مفاهيم وسلوكيات رذيلة وغريبة على هذا المجتمع- كالكذب والحيلة والأنانية والمصالح الضيقة، وكل ذلك انعكس سلباً على الوحدة الوطنية.



بعد دخول القوات الأجنبية للعراق وسقوط نظام الحكم في 9-4-2003، حصلت انتقاله مفاجئة في المجتمع من حالة التسلط والصهر والدمج القسري إلى التشتت والانفلات والفوضى باسم الحرية والديمقراطية، وكل ذلك جرى بفعل غياب القانون وانهيار سلطة الدولة مع تدني مستوى الوعي الثقافي والسياسي وكان ذلك قد أعطى لكل من هب ودب الفرصة للقيام بعمليات السلب والنهب والقتل وتنامي روح الانتقام والثأر التي غذتها أطراف خارجية-إقليمية ودولية (ابراهيم، 2005) مستغلة بذلك وجود القوات الأجنبية على الأراضي العراقية، ولكن على الرغم مما شهده العراق في تلك المرحلة من انهيار أمني مطلق، وعلى الرغم من أحداث العنف والاعتقالات التي راحت ضحيتها المئات من أبناء الشعب العراقي، فإن هذا الشعب ظل متماسكاً على مدى ثلاث سنوات تقريباً، وبالتحديد حتى وقوع حادثة تفجير الإمامين العسكريين (عليهما السلام) في شهر شباط سنة 2006، إذ كانت تلك الحادثة بمثابة القشة التي قصمت ظهر البعير، وبمناخبة الشرارة التي أشعلت فتيل الحرب الطائفية التي استمرت على مدى أكثر من سنتين.

وقد عاش المجتمع العراقي في تلك المرحلة حالة من التخندق والاعتتال الطائفي، وتزامن ذلك مع ضعف الأجهزة الأمنية التي كانت حديثة التشكيل ولم تكن مدربة بشكل كافٍ، وكانت إمكانياتها في التسليح متدنية، إذ م اكانت القوى الإرهابية والجماعات المسلحة تمتلكه يفوق كثيراً ما تمتلكه تلك الأجهزة، والأدهى والأمر كان لظاهرة المحاصصة الطائفية التي تم تكريسها في العملية السياسية انعكاسات واضحة وبالغة الخطورة على الأوضاع الأمنية ومن ثم على المجتمع العراقي الذي بات يعيش في حالة من الخوف والتهديد بالقتل الجماعي، وذلك بعد أن أضحت معظم المدن العراقية على شكل مناطق نفوذ يخضع بعضها للقوى الإرهابية، ويخضع البعض الآخر للمليشيات والجماعات المسلحة، والأكثر من ذلك كانت هناك مدن بعينها جرى تقسيمها على جبهتين لهذا الطرف أو ذاك، وعلى ذلك جرت عملية تمزيق النسيج الاجتماعي في العراق، ولاسيما بعد أن أضحت عمليات القتل تجري على الهوية والاسم، وهذا دفع الكثير من الأسر العراقية إلى الهجرة إلى مناطق أخرى داخل البلاد وخارجها، ومن تلك الأسر ما عرضت للتهجير القسري من قبل الجماعات المسلحة، وقد وصل عدد المهجرين والمهجرين داخل القطر وخارجه في تلك المرحلة إلى ما يقارب الـ (4) ملايين مواطن عراقي.



ولكن لما كانت تلك الحالة- الإرهاب والقتل والعنف والتهجير- تعد بمثابة حالة طارئة وغريبة على ثقافة المجتمع العراقي المعروف بصدق نواياه وطيبته وعاطفيته وتسامحه، فقد تحركت ضمائر أبناء العشائر وشيوخها وبدأت هذا التحرك من المنطقة الغربية وامتد إلى مناطق العراق الأخرى، وتم تشكيل ما يسمى بـ(مجالس الصحوة) التي ضمت أكثر من (71) ألف عنصر مسلح - كان بعضهم يقاتلون ضد القوات الأمنية العراقية والقوات الأميركية- ولكنهم أصبحوا قوة مساندة للقوات الأمنية التي كانت تعاني من نقص كبير في العدة والعدد والتدريب، وقد تزامن ذلك مع شروع الحكومة في تطبيق خطة فرض القانون بعد أن بذلت ما بوسعها لتطوير قدرات أجهزتها الأمنية القتالية والاستخباراتية، فضلاً عن تزايد التأكيد والاهتمام الدولي والمحلي، الرسمي والشعبي، بعملية المصالحة الوطنية بين أبناء الشعب العراقي، ومن ذلك أن الإدارة الأمريكية كانت قد أطلقت منذ شهر آذار سنة 2006 مجموعة دراسة العراق المكونة من الحزبين الجمهوري والديمقراطي برئاسة وزير الخارجية الأسبق (جيمس بيكر) وعضو الكونغرس السابق (لي هاملتون) وقد انطلق تقرير المجموعة - الذي نشر في شهر كانون الأول من السنة المذكورة- من صورة كئيبة للوضع في العراق ورأى أنه لا يمكن تحسينه من دون المصالحة بين مختلف فئات الشعب بعد أن خلص التقرير إلى إن هذا الشعب يتكون من فئات أثنية ودينية مختلطة جداً ل يمكن فصلها (مجموعة باحثين، 2007) وهذا ما بدأ يقتنع به أبناء الشعب العراقي بعد أن وجدوا - مدركين وواعين كما يقول العلامة علي الوردی- أن الصراع الطائفي، وما فيه من سخف وتخايب تتقرز نفوسهم منه (الوردی، 1985) وعلى ذلك بادرت أوساط شعبية واسعة وفي مقدمتها العشائر العراقية إلى بذل مساعيها من أجل تجسيد المصالحة على أرض الواقع، وفي النهاية نجحت تلك الجهود مجتمعة في إنهاء صفحة الاقتتال الطائفي، وتخفيض نسبة العنف والقتل بدرجة كبيرة جداً، حتى عاد الأمن والسلام إلى معظم المدن العراقية ومن ثم عاد إليها الكثير من أبنائها المهجرين والمهاجرين.

ومع أن الأوضاع الأمنية على وجه الجملة كانت قد تحسنت بدرجة كبيرة بفعل تطبيق خطة فرض القانون والإجراءات الواسعة التي اتخذتها الحكومة الحالية على كل الأصعدة الأمنية والسياسية ومن ذلك تخصيص جهود وأموال كبيرة لحساب إنجاز المصالحة



الوطنية، ولكن ماتزال الأحقاد عالقة في نفوس الكثير من أبناء الشعب العراقي ممن تضرروا من أعمال العنف الطائفية وربما روح الانتقام، ولاسيما أن الكثير من الأطراف والقوى الخارجية والداخلية ماتزال تغذي هذه التوجه بشتى الوسائل المادية والإعلامية وغيرها بغية تأجيج الأوضاع والعمل على إعادة العراق إلى حالة الاقتتال والعنف و العنف المضاد وصولاً إلى العمل على انهيار العملية السياسية وإعادة البلد إلى نقطة الصفر أي إلى حالة الفوضى والصراعات و التخندق.

وفي غضون تلك المرحلة ازدادت المطالب التي تدعو لجدولة زمنية للانسحاب لاسيما إن الكثير من القوى والأطراف المحلية والإقليمية كانت ترى أن التدهور الأمني الذي شهده العراق يعود بالدرجة الأولى إلى وجود قوات الاحتلال، ولكن كانت هناك إشكالية جاهزية القوات الأمنية العراقية التي من المفترض أنها هي التي ستتولى مقاليد الأمور شيئاً فشيئاً، وفي حقيقة الأمور كانت هناك شكوك كثيرة- حتى بين أوساط القوى السياسية المشاركة في العملية السياسية - تحوم حول مدى جدية الإدارة الأمريكية في تطوير تلك الجاهزية، أو حول طبيعة النوايا لتلك الإدارة (ثابت، 2006)

وعلى ذلك بدأت الحكومة تكثف اتصالاتها مع كل من الإدارة الأميركية ومنظمة الأمم المتحدة وبالتحديد مجلس الأمن وقد أثمرت تلك الجهود عن توقيع اتفاقية سحب القوات الأجنبية نهاية سنة 2008، وتم على أساسها سحب تلك القوات بشكل كامل نهاية سنة 2011، ولكن السؤال الذي يثار هنا: هل تحقق الأمن بمعناه المطلق بعد ذلك التاريخ؟ وبالمقابل يثار تساؤل آخر هو: هل انتهت صفحة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان العراقي التي كانت سائدة في ظل وجود قوات الاحتلال؟

لا جرم إن الأوضاع الأمنية تحسنت بشكل كبير في مناطق واسعة من العراق ولكن لم نصل بعد إلى مرحلة الأمن المطلق وذلك بفعل استمرار الخروقات الأمنية من قبل الجماعات المسلحة هذا من جانب، ومن جانب آخر مازال يعيش المواطن العراقي حالة القلق ليس فقط من وقوع أحداث تفجير أو باغتيالات منظمة وما إلى ذلك، وبالمقابل مازال الكثير من الناس الأبرياء يتعرضون لتجاوزات من قبل القوات الأمنية التي تقوم بعمليات ملاحقة للمطلوبين للعدالة، ويجري ذلك بدون قصد وأحياناً بقصد، وفي كلتا الحالتين يعد ذلك بمثابة انتهاك لحقوق الإنسان العراقي، ومرد ذلك إن القوات الأمنية مازالت بفعل نقص



التدريب وافتقارها للخبرة في مجال العمل الأمني، وبالتالي فإن معظم عناصر القوات الأمنية لا يمتلكون الحس الأمني وليس لديهم شعور بالمسؤولية والتحلي بروح المواطنة وذلك بفعل غلبة الولاءات الفرعية والتعصب الطائفي، الأمر الذي يفضي استغلال الكثير من منتسبي القوات الأمنية عملهم في هذا السلك لتحقيق مآرب خاصة، فالبعض منهم يستغل واجبه سواء أولئك الذين يطبقون إجراءات التفتيش في نقاط السيطرة أو الذين يقومون بالمداهمات والبحث عن المطلوبين أو من يكلف منهم بإجراءات التحقيق وفي كل تلك الأحوال تجري عمليات تجاوز على حقوق المواطنين تصل في بعض الأحيان إلى حد الانتقام وتحت مظلة القانون والعمل على تحقيق الأمن، ومن جانب آخر غالباً ما تحصل عمليات تواطئ من قبل عناصر القوات الأمنية مع الخارجين على القانون والمطلوبين للعدالة حتى وصل الأمر إلى تدبير عمليات هروب منظمة ومتكررة للسجناء والمحكومين بأحكام مختلفة منها الحكم على بعضهم بالإعدام.

ومما زاد الأمور تعقيداً استمرار حالة التشرذم والتناحر والتباين في الآراء والتوجهات بين القوى السياسية البارزة على الساحة العراقية، ما يلقي بظلاله على المشهد الأمني، فبلا أدنى شك غالباً ما تفضي الخلافات السياسية التي تترجم في خطب نارية واتهامات متبادلة إلى التوتر الأمني الذي يتجسد في حصول عمليات تفجير واستهداف للمواطنين الأبرياء بين فترة وأخرى، ولا ينتهي الأمر عند هذا الحد بل تتعالى الأصوات بين الفرقاء السياسيين، ففريق - وهو الذي ينتمي إليه رئيس الحكومة - يتهم خصومه السياسيين بالوقوف وراء تلك العمليات من خلال الضلوع بدعم القتلة والمجرمين وبدعم قوى إقليمية و هؤلاء الخصوم بدورهم يتهمون الحكومة بالعجز والتقصير في الحد من الخروقات الأمنية، وما تقوم به في هذا الإطار هو بمثابة ردود فعل غير محسوبة لا تعدو أن تكون إجراءات استعراضية لا تقضي سوى إلى المزيد من الانتهاكات لحقوق المواطنين الأبرياء. وهناك وقائع وأحداث كثيرة وخطيرة شهدتها العراق مازالت تداعيات بعضها مستمرة، وكل تلك الوقائع والأحداث كانت موضع خلاف بين فريقين سياسيين رئيسيين وبينهما فريق ثالث يتعاطف مرة مع الفريق الأول في قضايا معينة ويميل للاصطفاف مع الفريق الثاني في قضايا أخرى ففي الوقت الذي ترى الحكومة - ومن يؤيدها من الفريق الأول - والسلطة القضائية إنها تعمل على تطبيق القانون والعمل على اتخاذ الإجراءات



اللازمة لتحقيق الأمن، يرى الفريق الثاني إن تلك الإجراءات غير عادلة ومسيئة لابل إنها تمثل انتهاك صارخ لحقوق طائفة أو فئة بعينها، ومن أبرز الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا الإطار قضية الاتهامات الموجهة ضد كل من (طارق الهاشمي نائب الرئيس) و(وزير المالية وحمائته)، ما أفضى إلى تصعيد الموقف وتآزم الأوضاع تجسدت في تنظيم المظاهرات والاحتجاجات في محافظات عراقية عدة تخللتها عمليات تصعيد خطيرة وضعت البلد على حافة الانهيار الامني، كان أخطارها أحداث الحويجة نهاية شهر نيسان الماضي.

بالمحصلة مازال العراق يعيش حالة التخبط و الاستقرار السياسي والأمني مع استمرار غياب البيئة التي تتوافر فيها الضمانات الحقيقية للحقوق والحريات العامة، ويعود ذلك لأسباب عدة يقف في مقدمتها شيوع ظاهرة الفساد التي لا تقل مخاطرها عن مخاطر الإرهاب لابل إنها تسهم بشكل مباشر في تهديد أمن الوطن والمواطن، وخير دليل على ذلك ما يتردد الآن من تصريحات ومطالب حول إعادة فتح ملف أجهزة الكشف عن المتفجرات والجهات المتورطة فيه والذي أكد مسؤولي الأجهزة الأمنية ومنهم الوكيل الأقدم لوزير الداخلية مراراً وتكراراً وكذا المفتش العام للوزارة المذكورة على عدم فاعلية تلك الأجهزة بنسبة 60%، ومن الأسباب الأخرى المهمة التي تقف وراء استمرار الأزمات السياسية والأمنية هو عجز النخبة السياسية عن الاتفاق على الثوابت الوطنية على كل الصعد، ويزداد الأمر خطورة إن الخلافات السياسية أدت إلى توسيع الهوة بين أبناء المجتمع العراقي إلى جانب ما تقوم به وسائل إعلامية وقنوات فضائية محلية وإقليمية من دور خطير في هذا الإطار.



المبحث الرابع سبل تحقيق التوازن في معادلة الأمن والحقوق والحريات العامة

يقول برتراند رسل: (القليل جداً من الحرية يسبب الفتور والركود، والكثير منها جداً يسبب الفوضى و الاضطراب) (رسل، 2001) ونحن في العراق شهدنا انتقاله من حالة الحرمان الكامل من التنعم بالحقوق والحريات قبل 2003/4/9 إلى حالة الفوضى والاعتقال وانتهاك واسع للحقوق والحريات لشرائح واسعة من المجتمع العراق بعضها كان على يد القوات المحتلة والبعض الآخر على يد العناصر الإرهابية وحتى الأجهزة الأمنية كانت قد ارتكبت تجاوزات خطيرة في هذا الإطار، من هنا كان تنظيم العلاقة بين حريات الأفراد وحقوقهم وسلطة الدولة التي تتولى مهمة فرض القانون وتحقيق الأمن من المشاكل التي تلقى اهتماماً بالغاً من قبل المفكرين والمختصين في القانون الدستوري والنظم السياسية، فلو أطلق العنان لحريات الأفراد يفعلون ما يشاءون دون مراعاة لمصالح الآخرين لأدى ذلك إلى الفوضى والانفلات و انعدام الأمن، ولو أطلق العنان لسلطة الدولة لأدى ذلك إلى الاستبداد والدكتاتورية والتسلط على الأفراد وعم الظلم والاضطهاد وبذلك يتم القضاء على الحقوق والحريات العامة. على ذلك فقد ترتب على التفكير في تنظيم العلاقة بين حريات الأفراد وسلطة الدولة ظهور نظم الحكم المختلفة، فلو كان الأساس هو المحافظة على حريات الأفراد ويقتصر دور السلطة على تنظيم هذه الحريات ووضع الضمانات الدستورية التي تكفل عدم تعارضها مع بعضها فضلاً عن تنظيم العلاقة بين الأفراد القائمين على السلطة وبين عامة الناس فإن نظام الحكم عند ذاك يصير ديمقراطياً، أما إذا كان الأساس هو المحافظة على سيادة الدولة وإن على الأفراد أن يضحوا بجزء كبير من حرياتهم في سبيل دعم هذه السيادة، فإن الحكم يكون ديكتاتورياً (مونقراطياً).

وبصفة عامة فليس هنالك تعارض بين الحريات العامة وممارستها وفرض سلطة الدولة وسيادتها بغية تحقيق الأمن والاستقرار، بل إن الوظيفة الأولى للسلطة هي المحافظة على الحريات العامة وتنظيمها وتعتمد الدولة في أداء هذه الوظيفة على القوانين التي تحوي بين طياتها إجراءات رادعة لمن يحاول الإخلال بأمن المواطنين وانتهاك حقوقهم وحرياتهم.



إن الدستور والقوانين التي تحدّد سلطة الدولة من جانب وتنظم حريات الأفراد من جانب آخر فإنها تسعى من خلال ذلك للعمل على إيجاد صيغة للتوافق بين السلطة والحريات العامة وتسعى جاهدة لتجنب مخاطر التطرف وتأمين الحقوق للجميع بقدر الإمكان ويعد ذلك من أهم المشكلات التي تواجه القائمين على إرساء دعائم وأسس دولة القانون والمؤسسات لضمان عدم العودة إلى أساليب الظلم والاستبداد من جانب وتجنب الفوضى والانفلات باسم الحرية والديمقراطية من جانب آخر وفي كلتا الحالتين تجري عملية مصادرة حقوق وحريات أغلب أفراد المجتمع.

وهنا يأتي دور الدستور والقانون والذي يحدد وينظم سلطة الدولة ويرسم لها المساحة في التحرك لتنظيم الحريات العامة بل وحمايتها من التدخل ودونما انتهاك لا من السلطة ولا من المجتمع وتتم عملية تطبيق القانون عن طريق فرض سلطة الدولة واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تجاوزات المنحرفين والضالين الذين يبغون الفساد في الأرض وانتهاك حرّيات الآخرين والتجاوز على حرياتهم حتى إن القصاص الذي شرّعه الباري عزّ وجل غايته الأساسية هي حماية حقوق الناس والحفاظ على أرواحهم وكما جاء في قوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب».

وبقدر تعلق الأمر ببلدنا العراق ونحن نسعى من أجل إرساء أسس دولة تتحقق فيها القوة والمنعة وتكفل للمواطن العراقي الأمن والاستقرار والرفاهية والسعادة، على ذلك فإن الدستور النافذ الذي كان قد تضمن الكثير من البنود التي أقرت مثل تلك الحقوق، كما نصت بنوداً أخرى على الواجبات والمسئوليات الملقاة على عاتق المواطنين والقائمين على السلطة على السواء، ولكن العبرة ليست في النصوص - لأننا لا نجد دستور في العالم لا يتضمن مثل تلك النصوص حتى في النظم الديكتاتورية- بل في ضرورة توافر الآليات التي تكفل من خلالها تلك الحقوق والحريات ومدى توفر الضمانات اللازمة لحمايتها، والتي يجب أن تتضمن حماية الأفراد من تدخل الآخرين والحماية من سلطة الدولة والحكومة مهما كانت المبررات والأسباب، فضلاً عن ضرورة التزام القائمين على السلطة بالقانون والنظام وتنفيذهم لواجباتهم وتحملهم لمسئولياتهم على أكمل وجه، وكل ذلك يتطلب وجود مؤسسات أمنية ذات تنظيم عالٍ وقضاء مستقل وفاعل يخضع له الجميع من دون تمييز.

وبالرغم من إننا نريد ان نبني عراقاً جديداً يقوم على الرحمة والتسامح فان علينا ان نطالب الدولة بضرورة توفير اجواء الامن والرفاهية والسلام الاجتماعي والتي لم ولن تتحقق



مع وجود فئات ضالة ومنحرفة ودخيلة على المجتمع العراقي، ولكي يعيش المواطن العراقي عيشاً هادئاً وهانئاً ولكي تحيا الاسرة العراقية حياة آمنة مطمئنة وتنفس الصعداء يجب ان تطبق الحدود ويحد قانون العقوبات طريقه في معاقبة المسيئين وبشكل عادل وعلني وعلى وفق القوانين والشرائع الوضعية والسماوية التي وضعت لكي تستقيم الامور وتستقر الاوضاع وتنظم شؤون الحياة وتتوفر الارضية المناسبة لتحقيق الاعداد والتنمية والتطور. وعلى ذلك ينبغي العمل على اتخاذ كل ما يمكن من الخطوات والإجراءات والتدابير وعلى كافة الصعد الرسمية وغير الرسمية وذلك بغية العمل وبشكل متوازي ومتوازن لتحقيق الأمن من جانب وضمان الحقوق والحريات العامة لعموم الشعب العراقي، ومن تلك الإجراءات والتدابير ما يأتي:

أولاً- التنشئة الاجتماعية السياسية:

التنشئة الاجتماعية- السياسية هي عملية تعليم للقيم والتوجهات السياسية الوطنية الفاضلة كالصدق والأمانة والشعور بالمسؤولية والحرص على الوطن وممتلكاته وحماية أمنه وسيادته وكذا احترام مشاعر الآخرين والتعايش معهم، وكلما تحلى عنصر الأمن بهذه القيم كلما كان مؤهلاً للقيام بمهامه ومسؤولياته لتحقيق الأمن من جانب ومراعاة احترام حقوق الإنسان. وتجري التنشئة بوساطة أدوات أو قنوات كالأسرة والمدرسة وجماعات الأصدقاء والمرجعيات الدينية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وهي ترتبط كمفهوم بمفاهيم أخرى مثل الهوية والولاء والمواطنة، وتهدف إلى تحقيق الاستقرار في العلاقة بين أبناء الشعب وبينهم وبين مؤسسات الدولة (حجاج، 2005 و ابراش، 1998)

لذا فإن التنشئة الاجتماعية-السياسية هي بمثابة عملية تفاعل توجهه قيم ومعايير من صنف معين، وهذا التفاعل ربما يحقق تطوراً في اتجاهات معينة (قبانجي، 2004)، وعلى وفق هذا التطور تتعزز الروابط بين أفراد الشعب بعضهم مع بعض، وتتغلب ثقافة الحوار والتعايش بينهم على حساب ثقافة التعصب والإقصاء والتهميش والعنف، وحينذاك يتحقق الانسجام الاجتماعي الذي يمهد السبيل لتعزيز الوحدة الوطنية، وكل ذلك سيسهم بشكل تدريجي في توفير الاستقرار والأمن وضمان حقوق جميع المواطنين.

على ذلك فالتنشئة السياسية لا تسهم بدرجة فاعلة ومؤثرة في بقاء النظام السياسي واستقراره فقط، بل تسهم أيضاً في تقدمه على شتى الأصعدة لأنها تسهم في تعزيز تماسك



المجتمع على اختلاف شرائحه وتوجهاته وانتماياته، ولأنها تستهدف نشر القيم والممارسات الإيجابية وترسيخها لدى أفراد المجتمع، وبالمقابل نبذ الخلافات والأحقاد التي تغذي الصراعات، إن إنجاز هذه المهمة-التنشئة السياسية-سيترتب عليه آثار تنعكس حتماً بشكل إيجابي على تماسك المجتمع وأمنه وتنمية قدراته.

ثانياً- إعادة بناء المنظومة الامنية:

لا جرم إن المؤسسات والأجهزة الأمنية في العراق مازالت تعاني من قصور وخلل كبير، ومرد ذلك كما أسلفنا إن القوات الأمريكية المحتلة لم تكن جادة - بعد أن أقدمت على حل المؤسسات الأمنية السابقة- في عملية بناء منظومة أمنية وطنية فاعلة ومتكاملة عدداً وتدريباً وتجهيزاً، كما إن الظروف والأوضاع الصعبة التي تشكلت في ظلها تلك المؤسسات بعد 2003/4/9 كانت قد أفضت إلى ضم عناصر غير مؤهلة للعمل في هذا السلك الهام لذا كان التركيز في عملية التجنيد والتوظيف في تلك المؤسسات على أساس الكم وليس النوع، وأمام هذا الواقع ينبغي اتخاذ جملة من الإجراءات في سبيل العمل على إعادة بناء المنظومة الأمنية في العراق ومن تلك الإجراءات ما يأتي:

1. العمل على تجهيز تلك المؤسسة بأجهزة حديثة متطورة تعزز قدراتها على السيطرة على المنافذ والمداخل الرئيسية والفرعية لعموم المدن العراقية.
2. ضرورة الاسراع بإصدار التشريعات اللازمة والخاصة ببناء واستكمال المؤسسات الأمنية ودعمها بكل السبل ومن ذلك تطوير الجهد الاستخباراتي ومن خلال وضع عيون من المواطنين ومن مختلف المهن وفي عموم مناطق العراق ووضع مكافأة مالية لمن يدلي بأية معلومات حول أية نشاطات مشبوهة.
3. ضرورة تعزيز استقلالية المؤسسة الامنية لسلطة الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية بعيداً عن الولاء الى الحزب او القومية أو الدينية أو المذهبية لحمايتها من الانجرار في الصراعات السياسية والحزبية، مع ضرورة التأكيد بالمقابل على التنسيق والعمل المشترك بين هيئات السلطة القضائية والمؤسسة الامنية وضمان الالتزام بالتعليمات و عدم خرق القوانين.



4. استمرار الرقابة على ممارسات منتسبي المؤسسة الامنية كونها تنفذ التعليمات بمهنية ولا تخالف القوانين وتحترم حقوق الانسان وحرية التعبير عبر وسائل الاعلام، والعمل على اتخاذ كل ما من شأنه ضمان الحد من أية ممارسات غير قانونية قد يمارسها بعض منتسبي المؤسسة الامنية ضد المواطنين.
5. ان يكون اختيار منتسبي المؤسسة الامنية وفقاً لشروط محددة منها الكفاءة واللياقة البدنية وأية شروط أخرى ترتبط باختصاص المهنة بعيداً عن اعتبارات حزبية أو قومية أو مذهبية لضمان انتماء ولاء المنتسب الى المؤسسة الامنية لا غير، كما ينبغي العمل على وضع خطط شاملة وسريعة لتدريب وتأهيل منتسبي القوات والأجهزة الأمنية بالاستعانة بخبرات لدول أجنبية متقدمة في هذا الإطار.

ثالثاً- اتفاق القوى السياسية الفاعلة على الثوابت الوطنية، ومن ذلك بناء سياسة أمنية وطنية:

بالرغم من وجود نوع من الاتفاق بين القوى السياسية العراقية الحالية على ضرورة العمل وفق مبدأ الشراكة ولكن واقع الحال يؤكد عدم وجود أدنى حد من الاتفاق حول الثوابت الوطنية، فكل طرف يتمسك بمواقفه ويرفض أي موقف أو تصرف من الفريق الآخر بل ويعدده منفذاً لأجندات خارجية، على ذلك نلاحظ إن تلك القوى تتبنى مواقف متناقضة تماماً من مجمل القضايا والمشاكل المطروحة على الساحة العراقية وفي مقدمتها الملف الأمني وكذا ملف حقوق الإنسان.

لذا ينبغي على تلك القوى وضع مصلحة الوطن والمواطن نصب أعينهم والعمل على تجاوز الخلافات والاتفاق على ثوابت وطنية أسوة بالقوى السياسية العاملة في سائر الدول المتحضرة، وهذا هو السبيل الأهم في تحقيق الاستقرار السياسي والأمني والتنمية الشاملة.

رابعاً - مكافحة الفساد:

لما كان الفساد قد أضحى ظاهرة شائعة في معظم مؤسسات الدولة العراقية والأجهزة الإدارية المرتبطة بها، فحتى المؤسسات الأمنية لم تكن بمنأى عن الإصابة بهذا الداء، ومن ذلك ما ذكرناه حول موضوع تجهيز أجهزة كشف المتفجرات الذي بدلاً من أن



يكون عامل مساعد لتحقيق الأمن كان سبباً في إزهاق أرواح الآلاف من العراقيين الأبرياء، وأخطر مظاهر الفساد تتجلى في استعداد بعض العناصر الأمنية بقبول الرشاوى ما يفضي إلى تسهيل مهمة القتل والإرهابيين و التستر عليهم وتسهيل هروب المحتجزين منهم، لذا ينبغي الإسراع في وضع حد لمظاهر الفساد من خلال معاقبة من تثبت إدانتهم بأشد العقوبات كي يكونوا عبرة لغيرهم.

الخاتمة

يتضح مما سبق ان البحث حاول هذا الوقوف على حقيقة اشكالية الامن والحرية سعياً للوصول إلى حلول لمعالجتها في العراق، لاسيما إن تلك الإشكالية أضحت من أهم الدواعي لتفاقم الأزمات في البلد، وما تصاعد حركة الاحتجاجات مؤخراً- نهاية سنة 2019 - في العديد من محافظات العراق سواء المعارضة للتشريعات وللإجراءات الحكومية، أو المؤيدة لها، إلا دليل على ذلك، ما يضعنا أمام تساؤل هام وكبير ألا وهو: كيف يمكن التوفيق بين تحقيق الأمن في بلد مثل العراق مازال يواجه تحديات خطيرة تهدد سلامة شعبه ووحدة أراضيه وتعد السبب الأساس في إعاقة بناءه وتطوره وإسعاد شعبه، وبين ضمان الحقوق والحريات العامة ومن ثم تحقيق العدالة الانتقالية المنشودة؟

التوصيات

مما لاشك فيه إن العراق مازال يواجه تحديات أمنية خطيرة، وبلا أدنى شك مازال هذا الأمر يلقي بظلاله على المواطن العراقي الذي مازال يحلم بالعيش في بلده بأمن وأمان وهذا هو أبسط وأهم حقوقه، وبالمقابل مازالت المؤسسات الأمنية الناشئة في العراق غير مؤهلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأمن المطلق، كما إن الكثير من تلك الإجراءات تصاحبها تجاوزات على الحقوق والحريات العامة، وهذا الواقع يستدعي المعالجة بأقصى سرعة ممكنة وبكل الوسائل والسبل وذلك بغية تحقيق التوازن في تلك المعادلة ذات الأهمية البالغة: تحقيق الأمن وضمن الحقوق والحريات العامة.



المصادر

1. إبراهيم، حسنين توفي، (2005)، النظم السياسية العربية -الاتجاهات الحديثة في دراستها، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
2. برول، هنري: سيبيولوجيا الحقوق، نقلاً عن د. عابد رسول، (2010) حقوق الإنسان، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، السليمانية، مركز كردستان للدراسات.
3. ثابت، عمرو، (2006)، الولايات المتحدة الأميركية وسياستها تجاه العراق: الوسائل والأهداف، في مجموعة باحثين، العراق: دراسات في السياسة والاقتصاد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي.
4. حجاج، قاسم، (2005)، العولمة والتنشئة السياسية، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد 159، وكذلك: أبراش، إبراهيم، 1998 علم الاجتماع السياسي، القاهرة، دار الشروق.
5. حسن، عبد الهادي، نقلاً عن د. عابد رسول، (2010)، حقوق الإنسان، :الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، السليمانية، مركز كردستان للدراسات.
6. دستور جمهورية العراق، (2005)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد4012.
7. دينيس، لويد: أهمية القانون، (1981)، ترجمة: سليم الصويص، مراجعة: سليم بسيسو، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
8. رسل، برتراند، (2001):السلطة والفرد، تعريب: شاهر الحمود، بيروت، دار الطليعة.
9. سعيد، عدلي حسن: (1977)، الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه، القاهرة.
10. عباس، خضر: مفهوم الأمن والحماية والسلامة:على الموقع الإلكتروني:www.siyassa.org.eg
11. عنتر، عبدالنور بن: تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، مقال متاح على موقع مجلة السياسة الدولية-الأهرامwww.siyassa.org.eg
12. قبانجي، يعقوب، 2004: منظومة القيم العائلية في الوطن العربي، محاولة نقدية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد308.
13. مجموعة باحثين، (2009)، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.
14. مجموعة باحثين، (2005)، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية(بيروت).
15. منظور، ابن، (1994)، لسان العرب، بيروت، دار الصادر، المجلد الرابع.
16. هلال، علي الدين، (1997)، الأمن والصراع الاستراتيجي في منطقة البحر الأحمر، بيروت، مجلة المستقبل العربي، عدد9.
17. هويدي، أمين:، (1980)، أحاديث في الأمن القومي، بيروت، دار الوحدة.
18. الورد، علي، (1985)، وعاظ السلاطين، لندن، دار كوفان للنشر.
19. <http://drabbass.wordpress.com/2011/04/24/2>